

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

فقال قال أهل التحقيق إن فرض الكفاية أهم من فرض الأعيان والاشتغال به أفضل من الاشتغال بأداء فرض العين هذا لفظه ثم ذكر ما سبق من التعليل والكتاب المذكور جليل المقدار عظيم الفوائد .

وقياس ما ذكره تفضيل سنة الكفاية على السنة العينية .

2 - ومنها إذا صلى على الجنابة واحد ذكر كفى على الصحيح بالغيا كان أو صبيا .

فلو صلى عليه أكثر من ذلك أو صلى جماعة بعد جماعة وقع الجميع فرضا كما جزم به الرافعي .

وسببه أن الفرض يتعلق بالجميع كما أوضحناه وأيضا لترغيب المصلين لأن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل وحكى ابن الرفعة عن الذخائر للقاضي مجلي حكاية وجه أن الزائد في الصلاة الواحدة